القصه حتى تعد الخروج حكمنا بزيادة بينه **قوله** احدا بيه الحايثر
سوابه بينه لان جنب الاصابع من الاصابع قلت الذي لاحظ انه
منه نبع من جنب اصبعه كان ظاهرا من بينه وبينه الاخر **قوله**
وفي الشيخ سالم الخ قصده به تاييد زيادة بينه فوق **قوله** البلقيني
هو شيخ الاسلام عمر بن رسلان مات سنة خمس وثمانماية نسبة
لبلقينة بكسر القاف اصح من فتحها قرية بمصر قرب المحلة الكبرى
**قوله** لغسله قلبه به والفضل اما لانه لا يختار له الا الافضل
واما لورود الغسل بالترفيه واستدلال الشيخ ظاهر على الثاني وكذا على
الاول من حيث انه اذا كانت ذاته لا يختار لها الا الافضل فما بالك
بالخارج منها فتدبر **قوله** على احد التفاسير من جملتها ان الكوثر
علما ابته بكثرتهم الخير وهو مناسب لسبب النزول وهو انه لما
مات ابنه صلى الله عليه وسلم قال كفار قريش محمد ابتر وهو الذي
لا يخلف ولدا ذكرا فكانه قيل اولادك العلما وذريتك شانيك
وانما الابتر الذي ينقطع ذكره مبغضك **قوله** مياه الاخرة
اي وقد ورد موضع صوت احدكم من الجنة خير من
الدنيا وما فيها **قوله** ابار ثمود في ابار القلب الثاني بتقديم
الهمزة على البا ثم قلبها الفا ومثل ابار ثمود كل ما سخط
كبير ذروان بفتح المعجمة وسكون المهملة بالمدينة سحر
رمته فيها اليهود النبي صلى الله عليه وسلم وبير برهوت
بفتحتين او بضم وسكون بحضرموت باليمن بعيدة
القاع فيها ارواح الكفار الفجار وابار بابل لما ورد انها ارض
ملعونة واعلم ان شراح حدود ابن عرفة نصوا على بطلان
الصلاة بمياه ثمود تعبدا فمقتضاه انه ليس طهورا اذ

الطهور

الطهور ما يصح التطهير به شرعا **قوله** بطرحه ما عجنه
ان قلت هذا اتلاف مال قلنا لما مانع مال السخط
ذهبت حرمته على انه قد قيل امرهم بطرحه علفا للابل
فلا اتلاف وفيه ان المنع لعموم الانتفاع لا لخصوص
العبادات **قوله** نجاستها الاولى بعدم طهوريتها
ولا يوخذ منه خصوص النجاسة **قوله** بلا خلاف اي
من اهل ذلك المشهور وشا بله انه ما زمزم [illegible]
لا يتطهر به تمسكا بما وقع ورد ماء زمزم لما شرب له
قلنا لا يلزم من قيامه مقام الاكل بالنية ان يعطى حكم
الطعام **قوله** كراهة ازالة النجاسة قال والاستنجا به يورث
الباسور **قوله** يغسل به الميت اي ظاهر الاعضا بنا
على المشهور من طهارته واعترضه ابن عبد السلام حتى
قال لا يكفنه بثوب بل منه **قوله** لا يشترط فيه الاسلام
واخبار بني اسرائيل بقتل عيسى لم يستوف شروط
التواتر لانه بخته تنصر استاصلهم في عسره حتى
لم يبق منهم الا اثنان او ثلاثة ولان شرط التواتر ان
ينتهي لمحسوس متعين وقد لبس عليهم بالقا
الشبه على صاحبهم كما في القران ورد انهم قالوا ان
كان عيسى فاين صاحبنا الذي شغفنا اليه وان كان
صاحبنا فاين عيسى **قوله** تابع الصالح يعني نفسي
الناقة **قوله** وعلى انه ممنوع اعترضه في الحاشية
بانه لا معنى لاستظهارنا معشر المالكية على قول الشافعية
بل يرجح لمذهبهم وكذا ان تقول مراد الشرح على القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 